

الانتصار

[502] قديما (1) في الخبر (2) الذي يروي بأن ولد الزنا لا يدخل الجنة، وبسطنا القول فيها، لأن ولد الزنا لا يتعدى إليه ذنب من خلق من نطفته وله حكم نفسه فما المانع من أن يكون عدلا مرضيا؟ والذي نقوله: أن طائفتنا مجمعة على أن ولد الزنا لا يكون نجيبا ولا مرضيا عند الله تعالى، ومعنى ذلك أن يكون الله تعالى قد علم فيمن خلق من نطفة زنا أن لا يختار هو الخير والصلاح. فإذا علمنا بدليل قاطع عدم نجابة ولد الزنا وعدالته وشهد وهو مظهر للعدالة مع غيره لم يلتفت إلى ظاهره المقتضي لظن العدالة به، ونحن قاطعون على خبث باطنه وقبح سريرته فلا تقبل شهادته، لأنه عندنا غير عدل ولا مرضي. فعلى هذا الوجه يجب أن يقع الاعتماد دون ما تعلق به أبو علي بن الجنيد (رحمه الله) لأنه قال: إذا كنا لا نقبل شهادة الزاني والزانية كان ردنا لشهادة من هو شر منهما أولى، وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: في ولد الزنا أنه شر الثلاثة (3) (4). وهذا غير معتمد، لأن الخبر الذي رواه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا، ولا يرجع بمثله عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم. وإذا كان معنى قوله (صلى الله عليه وآله): إنه شر الثلاثة من حيث لم

(1) رسائل المرتضى: ج 3 ص 131 - 132. (2)

سنن البيهقي: ج 10 ص 58، كنز العمال: ج 5 332 ح 13089، بحار الأنوار: ج 5 ص 285 و 287 ح 4 و 5 و 9 و 10 و 11 و 15. (3) المختلف: ص 718. (4) سنن البيهقي ج 10 ص 57 و 58 و 59، مسند أحمد: ج 2 ص 311، سنن أبي داود: ج 4 ص 29 ح 3963، كنز العمال: ج 5 ص 332 ح 13088 و 13090 ورويت بعض الروايات بهذا النص في كتب الشيعة انظر بحار الأنوار: ج 5 ص 285 ح 5.